

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1956 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24-09-2000 نشر بتاريخ 07-10-2000 بشأن الحظر خلال سنة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف و وحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف في البيع في الأراضي الفضاء المملوكة لها أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى. الجريدة الرسمية 40

توقيع : عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

يحظر خلال سنة اشهر من تاريخ العمل بالقرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف و وحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف في البيع في الأراضي الفضاء المملوكة أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى

المادة 2

يقتصر التصرف أو التخصيص للأراضي المشار إليها في المادة الأولى وخلال الفترة المحددة في هذا القرار على المشروعات التي توفر الخدمات الأساسية للمواطنين كالمدارس والمستشفيات والمخابز ومراكز الشباب والمرافق العامة وغيرها

المادة 3

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار